جمعية العلماء
حمص ١٣٦٥

رسالة في احكام بعض البيوع

تأليف العلامة الفاضل المرحوم : الشيخ عبد القادر الخوجه

ويليه

موجز من رسالة في تحرير المقادير الشرعية على المذاهب الاربعة ومعادلتها بالغرام لفضيلة الاستاذ : عبد العزيز عيون السود امين فتوى حمص

توزع مجاناً

محتوى الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف في هذه الرسالة لفضيلة علامة حماه الشيخ محمد الحامد وفقه الله تعالى

الحمد لله ذي الفضل العظيم يختص برحمته من يشاء . فيجعلهم أوعية العلم وسادة النبهاء . والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المرسلين الأصفياء وخاتم النبيين الاتقياء . وفقيه المحققين الفقهاء ومرشد المرشدين العلماء . وعلى آله وصحبه المخلصين الاوفياء وعلى من سار سيرهم من عيون الاعيان الفضلاء .

أما بعد :

فقد قرأت هذه الرسالة الصغيرة في حجمها . الكبيرة في علمها فرأيت أن نشرها في الناس قربة ومثوبة . لانها من التحقيق صفوة : ومن فقه المعاملات خلاصة ولكنها خلاصة لا كالخلاصات وصفوة لا كالصفوات : فقد لامست واقع الداء فوضعت عليه ناجع الدواء وداخلت الخلل فسوته . والعوج فقومته . فكانت بحق جديرة بأن يترسمها المسلمون في بيعهم وشرائهم ان كانوا يرومون أكل الحلال الطيب . واجتناب الحرام الخبيث فان الاول يفضي بآكله الى الهدى والتوفيق واستقامة السلوك وصلاح التصرف واستجابة الدعاء وحسن المنقلب والمثوى في جنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

وحسن أولئك رفيقاً : وعلى العكس من ذلك أكل الحرام يقسو به القلب ويفسد التصور ويعوج السير ويرتطم صاحبه في حمـــأة الشقاوة ويغرق في أوحال الخذلان ويرد عمله عليه وهو غير مجاب الدعاء ثم مصيره من بعد الي الجحيم مع الفجرة الاشقياء الذين كانت صفقتهم خاسرة وتجارتهم بائرة وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعـالي عنها : قال تليت هذه الآية عند رسول الله صلى الله تعالي عليه وعلى آله وسلم (يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيباً) فقام سعد بن أبي وقاص رضي الله تعـــالى عنه فقال يارسول الله أدع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يـاسعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيـــده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه مايتقبل منه عمل أربعين يوماً وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به) وروى ابو داود في المراسيل عن أبى القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اكتسب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو انفقه في سبيل الله جمع ذلك كله جميعاً فقذف به في جهنم : ولن يسلم للمرء تناول الحلال الا ان عرف طرق المعاملات الشرعية كما رسم الشارع صلى الله عليه وآله وسلم طبقاً لمـا أوحى الله سبحانه اليه والا فأن من لازمه الخبط والخلط والارتطام في الحرام وهـذا شأن من اطفأ مصباح الهدي على نفسه ارتـكاس في الوهدات وانتكاس في الضلالات وقد كان في امكانه الجلوس الى فقهاء المسلمين ليتلقى عنهم قـواعد المعـامـلات التي توزع الحقوق في عدالة آلهية مافوقهـا عدالة وفي رحمة ربانية لـن تلحق بهـا رحمـة

ومها اختط البشر لانفسهم واشترعوا فلن يبرحو موغلين في الجهـالات الا أن يهتدو بنور ربهم سبحانه [والله يعلم وأنتم لا تعلمون] هذه الرساله تحفة كبرى يزيد من قيمتها ويرفع من قدرها أنها أثر رجل فـاضل كريم وفقيه عالم عظيم قد كمله الله علماً وعملا وخلقـاً حسناً في تواضع شريف والتفات منيف وذلك هو الاستاذ الفقيه الحجة الشيخ عبد القادر الخوجة الذي أسأل الله له أن يغدق شآبيب الرحمة على جدثه ويسكنه فسيح جناته وأن يرضى عنه رضاء لاسخط بعده آمين حقاً لقد كان شمس العلماء وفقيه الفقها وموئل الطالبين وقد والله فجع به المسلمون وحزنوا لفقده ووجدوا من ورائه فراغاً ولعل الله الله يجعل من تلامذته خَلَفَاً يملؤه .

كنت أسأله عن بعض مايعرض لي من اشكالات علمية يحتاج الطالب الى الجواب عنها ليأخذ كل من المسائل موضعه من ذهنه فلا تنتشر عليه ولا يقـع في الفوضى العلمية التي هي أشد خطراً على المحصل من أي شيء آخـــر كنت اذا سألته أجدنى بـين يدي حبر جليل محقق وفقيه عميق مـدقق ينـزل كلامه من نفسي منزل اليقين لانه ثمر جهد شديد بذله في عمر مديـد لتحصيل المعرفـة بعده ذكاء وافر وأفق واسع وورع ملاءه تقى واخباتاً لربه الكريم عز شأنه وتعالى جده: ولعل القارىء الكريم يلمس اخلاص الشيخ رحمه الله تعالى الساطع نوره من بين سطوره ومن خلال كلماته وعلامة ذلك أنه لم يشأ التوسع في التأليف وليته فعل لننعم بآثـاره الشريفة ونغترف منهـا علـماً هـو أشهى لمرتـاده من اللذائذ الجسمانية التي يقتتل الناس عليها لكنه رحمه الله تعالى نظـر الى مايبعد

الناس عن الانزلاق فكتب فيه فقط رأفة منه بهم ورحمة وابراء لذمته من آفة الكتمان وتلك شيمة العلماء العاملين ورثوها من مورثهم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو بالمؤمنين رؤوف رحيم وقد بلغ الرسالة وأدى الامانة فجزاه الله عنا خير ماجازى نبياً عن قومه ورسولا عن امته وجزى خيراً كل من تأسى به وسار في سبيله فرأف ورحم وتعلم وعلم .

يوم الخميس /٢٨/ من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ هـ

الفقير الى الله تعالى

محمد الحامد

مدرس جامع السلطان

وخطيبه في حماه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله العليم الحكيم شرع لعباده من الدين مايصلح فاسدهم ويرشد حائرهم ويهدي ضالهم الى الطريق القويم والصراط المستقيم الذي فيه سعادة الدارين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

وبعد فقد قررت جمعية العلماء في حمص طبع رسالة في احكام بعض البيوعات لفضيلة العالم العلامة المرحوم الشيخ عبد القادر بن الشيخ حسن الخوجة ونشرها مجاناً ليعم بها النفع ويطلع عليها الخاص والعام من المسلمين ويعرفوا حكم الله فيما شاع وانتشر من المعاملات .

ومؤلف هذه الرسالة رحمه الله تعالى عالم ثبت ثقة تفقه على مشايخ انتهت اليهم رياسة المذهب في عصره : منهم فضيلة العالم الفقيه الشيخ عبد الغفار بن الحاج عبد الغني عيون السود الذي تفقه على مفتي حمص العالم الفقيه الشيخ خالد الاتاسي شارح المجلة وسنده معروف مشهور متصل بخاتمة المحققين العلامة : السيد محمد أمين عابدين صاحب حاشية رد المحتار على الدر المختار وكل من هؤلاء تفقه على جماعة بل على جماعات متصلة أسانيدهم بصاحب المذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان المتصل سنده بسيد النبيين وخاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين .

وقد كان المؤلف رحمه الله تعالى مرجع الخاصة والعامة جاداً في الافادة

والاستفادة ولمزاولته أعمال التجارة اطلع على كثير مما يقع الناس فيه .

فألف هذه الرسالة قياماً بواجب النصيحة وامتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكر ذلك في المقدمة .

وجمعية العلماء في حمص تحث المسلمين على دراستها وتطبيق أحكامها طواعية لله ورسوله وتجنباً لحدوده والله الموفق .

جمعية العلماء

حمص ١٣٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد : فقياماً بواجب النصيحة وامتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر نتقدم بهذه النصيحة في بيان الحكم الشرعي في بعض البيوعات التي كثرت في هذا الزمان واكثرها فاسد او باطل يحرم مباشرتها ويجب على كل من المتبايعين فسخها أو تركها والتوبة منها لما ان مباشرة العقود الفاسدة حرام كالربا وبعضها ربا ومفاسدها كثيرة ومضارها عظيمة لما يترتب عليها من الاختلاف والمخاصمة والتباغض .

وحكمة الله تعالى اقتضت انه ما من عقد صحيح شرعي الا فيه القناعة والرضا ولا يترتب عليه اختلاف في الغالب وما من عقد ممنوع شرعاً الا يحصل فيه الاختلاف والنزاع في الغالب . والمقصود من مشروعية البيع دوام نظام العالم وانتظام امر المعاش ليكون وسيلة الى المعاد ولا يتأتي هذا الا في البيع الصحيح .اذ الفاسد يأتي بعكس المطلوب لما ينجم عنه من الخلاف ويترتب عليه من الاثم والعقاب في الآخرة فقد اخرج (الترمذي) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال (ان التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً الا من اتقى الله وبر وصدق) واخرج ايضاً عن عمر رضي الله عنه قال (لا يبيع في سوقنا الا من فقه في الدين) واخرج ايضاً عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التاجر الامين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) .

فعلى العاقل ان يتحرى في تجارته الامور الشرعية وتكون عقوده كلها

منطبقة على ذلك ليهنأ في دنياه ويسلم له أمر دينه وقد اختصرنا هذا البحث في ضوابط يندرج تحتها مسائل كثيرة بينّا بعضها ويمكن التفطن لكثير منها والله يتولى هدانا ويوفقنا لما فيه رضاه .

وليعلم ان البيع اما صحيح او باطل او فاسد :

ـ فالصحيح ما كان مشروعاً بأصله ووصفه وذلك بأن يكون المبيع مالا موجوداً مقدور التسليم جائز الانتفاع بـه شرعاً معلوم القدر والوصف أو مشاراً اليه أو الي مكانه المختص به مملوكاً للبائع او لـه ولاية عليه، بثمن هو مال معلوم القدر والوصف حال، او مؤجل الى اجل معلوم للمتبايعين وهما من اهل التصرف فاذا تم بين المتعاقدين بالايجاب والقبول بأن وافق الايجاب القبول ولم يذكر معه شرط مفسد ترتب عليه حكمه فدخل المبيع في ملك المشتري، والثمن في ملك البائع او تعلق بذمة المشتري ان كان غير عين .

ـ والباطل ما كان غير مشروع أصلا لا بأصله ولا بوصفه وذلك كأن يكون المبيع او الثمن غير مال أو غير موجود او العاقد غير أهل كصغير غير مميز او مجنون وهذا البيع لا يفيد الملك وان اتصل به القبض فاذا قبض المشتري المبيع في هذا البيع لا يملكه ويجب رده على البائع واذا هلك بيده لا يضمنه للبائع .

ـ والفاسد منعقد بأصله لا بوصفه بأن صدر من أهله في محله ولكن حصل الخلل في بعض أو صافه المعتبرة شروطاً للصحة وهذا البيع لا يفيد الملك بمجرده فاذا اتصل به القبض بأن قبض المشتري المبيع بعد العقد باذن البائع ملكه المشتري ملكاً خبيثاً فيجب على كل منهما فسخه رفعاً للمعصية مادام بيد المشتري على حاله واذا هلك بيد المشتري أو استهلكه يجب عليه القيمة ان كان قيمياً او المثل ان كان مثلياً كالمكيل والموزون .

بيع ماليس بمال :

بيع ماليس بمال باطل لأن البيع مبادلة المال بالمال فاذا كان المبيع او الثمن ليس مالا انعدمت حقيقة البيع ، والمال ماتميل اليه النفس ويجري فيه البذل والمنع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو على قسمين مال متقوم وهو الذي يجوز الانتفاع به شرعاً وغير متقوم وهو الذي لايجوز الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير والمنخنقة والموقوذة وهي التي تضرب حتى تموت فبطل بيع الميتة والدم لقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم . ..)

وقال صلى الله عليه وسلم (ان الذي حرم أكلها حرم بيعها) وبطل ايضاً بيع التراب القليل وقطعة قرطاس وخرقة بالية وبيض منتن وجوز فارغ وغير ذلك مما ليس بمال ومن هذا بيع (البون) وهي بطاقة الاعاشة للسكر او الدقيق ونحو ذلك فبيعها باطل لانه لايخلو اما ان يبيع نفس البطاقة وهذا القدر من الورق لاقيمة له فهو ليس بمال او بيع مافيه فكذلك باطل لانه بيع ماليس عنده وقد روى مسلم عن سليمان بن يسار قال قال أبو هريرة رضي الله عنه لمروان بن الحكم أحللت بيع الربا قال مافعلت قال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي فخطب مروان فنهى عن بيعه قال سليمان فرأيت الشرطة يأخذونها من أيدي الناس .

وبطل بيع لبن المرأة وكذا سائر اجزاء الانسان وبطل ايضاً جلد الميتة قبل دبغه وبعد دبغه يجوز بيعه وينتفع به بجميع انواع النفع سوى الأكل

بيع المعدوم :

بيع المعدوم باطل لانعدام الحقيقة كما تقدم ومنه بيع حق التعلي بأن يكون لرجل علو على سطح بيت آخر فينهدم العلو ولايبقى له أثر او ينهدم مع السفل فاراد صاحب العلو بيعه لصاحب السفل او لغيره فالبيع باطل ومن هذا (الفروغية) التي يأخذها مستأجرو المستغلات كالحوانيت والخانات ونحوها يتنازل المستأجر عن دكانه مثلا لغيره بمقابلة مال فهو الباطل لايحل له أخذه لانه ليس له الا مجرد وضع اليد وكونه مستأجرها عدة سنين وهذا غير مال بل ولا حق مجرد فلا يعتبر اصلا نعم لو كان له بالحانوت بناء او أخشاب او رفوف ونحوها موضوعة بأذن المالك او الواقف أو الناظر وهو المسمي بالكدك فيجوز بيعه لغيره ويصير المشتري احق باستئجار هذا المحل مادام يدفع اجر المثل ومثله الكردار في البساتين واما اذا كان وضعها بلا اذن فيجوز بيعها ايضاً ولكن لايكون هذا المشتري احق بالاستئجار من غيره فليتنبه له والله أعلم .

ومن بيع المعدوم ماأصله غائب كجزر وفجل وكذا بيع النتاج كأن يبيع ماتنتجه هذه الدابة بطناً أو بطنين ونحو ذلك وكذا بطل بيع الثمرة قبل بروزها وصيرورتها مالا وضمان الكرم والمقاثي قبل انعقاد الثمرة وصيرورتها مالا ينتفع به باطل .

أخرج أبو داود عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم وجهه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك »

بيع صلاحها كما في رواية

تنجو من العاهة

بيع ماهو في حكم المعدوم وهو بيع الغرر .

كل ماهو معدوم عرفاً « يعني لاحقيقة » ومافي وجوده خطر بين أن يكون موجوداً اولا لايجوز بيعه فيفسد بيع اللبن في الضرع وحمل الحيوان ولؤلؤ في صدف وضربة القانص والغائص للغرر أي الخطر ويفسد بيع صوف على ظهر غنم وأطراف الحيوان قبل ذبحه كالأكارع والرؤوس والجلود والمصران والكرش ونحو ذلك وكذا كل مااتصاله خلقي كبزر في بطيخ ونوى في تمر لان لهاحكم المعدوم .

اخرج الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع تمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع أو سمن في لبن) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن شراء مافي بطون الانعام حتى تضع وعن بيع مافي ضروعها وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص) رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكل مالايجوز افراده بالعقد لايجوز استثناؤه منه فيفسد بيع الشاة الا كرشها مثلا وهو كثير الوقوع يبيع أحدهم الشاة ويشترط على المشتري السختورة فهذا بيع فاسد .

بيع ماليس متقوماً .

التقوم له اطلاقان عرفي وهو الاحراز وشرعي وهو جواز الانتفاع به شرعاً فغير المتقوم بالمعنيين وهو غير المحرز والذي لايجوز الانتفاع به شرعاً

لايجوز بيعه فبطل بيع الخمر والخنزير وشعره والمنخنقة والموقوذة ونحو ذلك مما هو مال ولكن لايجوز الانتفاع به شرعاً ويجوز بيعه بين غير المسلمين لانه مال عندهم وقد امرنا بتركهم ومايدينون .

روي البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله : أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لاهو حرام)

وبطل بيع سمك لم يصد وكذا سائر الصيود قبل قنصها لعدم الاحراز وعدم الملك . فمن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتشتروا السمك فانه غرر . رواه احمد وبعد صيدها يجوز بيعها الا اذا القيت في حظيرة لايمكن أخذها الا بحيلة فيفسد بيعها لعدم القدرة على التسليم ومثلها بيع طير في الهواء لايرجع بعد ارساله وان كان يرجع يصح واذا القي السمك في الماء ويؤخذ بلا حيلة يجوز بيعه وللمشتري خيار الرؤية وفسد بيع ماء في معدنه والمراعي واجارتها ولو في ملك البائع او المؤجر لعدم الاحراز .

بيع من ليس اهلا للبيع

وبطل بيع صبي لايعقل ومجنون لعدم الاهلية وأما الصبي اذا كان مميزاً يعقل البيع والشراء فيصح بيعه باذن وليه ومنه شراء الصغير المميز بما يعطيه وليه من الفلوس القليلة فيجوز بيعه بها ماينفعه كالفواكه والحلواء وآلة الكتابة ونحو ذلك ،فان وليه لم يعطه الا ليشتري به نحو هذا ويستدل على ذلك بقلته وان بغير اذن وليه فتصرفه موقوف على اجازة الولي فللولي ان يجيز مايملك عليه

التصرف به فلا يجوز مافيه غبن فأحش . والمعتوه كالصبي .

وفسد بيع المضطر وشراؤه وكذا بيع المكره وشراؤه لعدم الرضا المشروط في الآية (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) واذا زال الاكراه بعد البيع فالمكره بالخيار ان شاء امضاه وان شاء فسخ لان الفساد كان لحقه فيخير ويصح بيع السكران وهو في جميع تصرفاته كالصاحي اذا كان سكر بمحرم واما اذا سكر بمباح كما اذا سكر مكرها على الشراب او مضطراً أو جاهلا انه مسكر فحكمه حكم المغمى عليه فلا يعتبر تصرفه اصلا والله أعلم .

بيع ماليس في ملكه

اذا باع شيئاً ليس هو في ملكه فبيعه باطل الا بطريق السلم لأنه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الانسان ماليس عنده ورخص في السلم روى مسلم وأصحاب السنن عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن أبيع ماليس عندي ماأبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال صلى الله عليه وسلم (لاتبع ماليس عندك)

وروى اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايحل سلف وبيع ولا ربح مالم يضمن ولا تبع ماليس عندك وصورة ذلك ان يبيع الرجل بالة من الغزل أو شنبلا من الحنطة أو كيساً من السكر ونحو ذلك وليس في ملكه ما باعه فهو بيع باطل وان اشتري ذلك من السوق وسلمه ومثل هذا كثير الوقوع في هذا الزمان يبيع السكر أو غيره ثم يشتريه من أيدي الناس ويسلمه الي المشتري فلا يحل هذا البيع ويحرم على كل منهما مباشرته ويجب رده والتوبة منه . واما السلم فهو جائز بشروطه والا فهو حرام

فمن شروطه بيان جنس المسلم فيه (وهو المبيع) وصفته ونوعه وقدره وزمان التسليم ومكانه وبيان الثمن كذلك وان يقبض في مجلس العقد وصورته ان يقول المشتري اسلمتك مئة ليرة سورية مثلا في خمسة شنابل حنطة شرقية مغربلة الى ثلاثة أشهر تسليم حمص ونحو ذلك من البيانات ومن شروطه أن لا يعين قرية أو مزرعة أو أن يقول من زرعك أو سمناً من غنمك فان عين ذلك فسد وان يكون المسلم فيه مما لا ينقطع في المدة أي من وقت العقد الى وقت المحل فهذا معظم شروطه وأقل مدته في مذهب الحنفية شهر لانه شرع على خلاف القياس لحاجة الناس اليه اذ قد يحتاج الانسان الى الثمن في الحال فيأخذ سلفاً ويتوسع به في تجارة ونحوها ثم ليفي من ربحه فالترفيه عليه يقتضي التأخير عنه ومادون الشهر عاجل فلم يوجد المعنى الذي شرع لاجله والله أعلم .

اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين فقال لهم (من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم)

بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه

من البيع الفاسد ان يبيع الانسان مااشتراه قبل ان يقبضه وذلك مثل ان يشتري بالة من الخام المعلوم ولا يستلمها ممن باعه ثم يبيعها من آخر فان هذا البيع كثير الوقوع في هذه الآونة ولربما تجري فيها العقود الكثيرة وتتداولها العقود المتعددة وهي لم تزل عند البائع الاول فهذه العقود كلها فاسدة ماعدا البيع الاول فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » قال ابن

عباس ولا احسب كل شيء الا مثله .

وروى أحمد عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اني اشتري بيوعاً فما يحل لي ومايحرم علي قال اذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه أبو داود .

شراء ماباع بأقل مما باع قبل قبض الثمن

ومن البيع الفاسد ان يشتري الانسان ماباعه بأقل مما باعه قبل قبض ثمنه ولو كان الشراء أو البيع بواسطة وكيله وذلك أن يبيع كيس السكر مثلا الى آخر بخمسين ليرة سورية الى أربعة أشهر ويسلمه اياه ثم يشتريه منه بأربعين وينقد له ثمنه فهذا بيع فاسد روى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن ابي اسحق السبيعي عن امرأة ابي السفر ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها ان زيد بن ارقم باعني جارية بثمانمائة درهم ثم اشتراها مني بستمائة درهم فقالت عائشة رضي الله عنها أبلغيه ان الله ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ ان لم يتب ورواه احمد وان البائعة هي المرأة وزاد فيه وبئس ماشرى وبئس مااشتري وذكره في تيسير الوصول وفيه من الزيادة ايضاً قالت رضي الله عنها (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله) فلم ينكر أحد على عائشة والصحابة رضي الله عنهم متوافرون وان وسطا ثالثاً بأن باعه المشتري من ثالث واشتراه البائع الاول من المشتري الثاني فهو جائز من حيث الحكم لكن مكروه لانه حيلة الربا وهو المسمى بالعينة وهذه الصورة كما في الفتح يمكن أن تكون محل اتفاق على كراهتها لان العين عادت الى بائعها الاول وقول ابي يوسف باباحتها اذا لم تعد العين الى البائع والله أعلم .

«(البرص)»

وأما البيع الذي شاع في هذه الاوقات المسمى بالبرص فهو من أكل أموال الناس بالباطل يحرم معاطاته والعمل به والوقوف على سوقه الا لمنكر وذلك لما اشتمل عليه من المفاسد وضياع أموال الناس ووقوع العداوة والبغضاء فيما بينهم وافلاس الكثير منهم فهو مخالف الامور الشرعية بوجوه ومشتمل على عدة من من العقود الفاسدة منها انه بيع ماليس عند الانسان وذلك ان رجال هذا السوق يعرض أحدهم بالة الغزل مثلا للبيع ويقول من يشتري بالة من الغزل الفلاني بكذا والحال ليس عنده من هذا الصنف في الغالب فيشتريه آخر منه فهذا بيع باطل لانه بيع ماليس عند الانسان وتقدم مافيه من النهي ثم هذا المشتري يبيع مااشتراه في هـذا السوق فان باعه من غير البائع الاول فهو بيع مالم يقبض وانه فاسد كما تقدم وان باعه من البائع نفسه ففيه مفسدة ثالثة لانه ان باعه بأقل مما اشتراه ففيه شراء ماباع بأقل مما باع قبل قبض الثمن وان بأكثر من الثمن الاول فقد حصل له ربح مالم يضمن لانه الذي اشتراه ولم يقبضه لم يدخل بضمانه بحيث لو هلك يضمن وقد نهي صلى الله علية وسلم عن ربح مالم يضمن وهذا اذا كان المعروض بيع سلمة كالغزل والخام والسكر ونحو ذلك واما اذا كان المعروض ذهباً ففيه زيادة على ماتقدم مفسدة أخرى وهي فوات شرط التقابض ان قوبل الذهب با لفضة وكذا ان قوبل بالورق المالي فأنه يشترط التقابض على مادل عليه عبارة الامام محمد في الجامع الصغير في فلوس لاعتبار الورق بها اذ كل منهما أثمان بالاصطلاح والتعامل (قوله بالاصطلاح والتعامل) الاوراق المالية معتبرة بالفلوس لمعان جامعة بينهما وقد بينت في رسالة خاصة ودفعت مايرد في ذلك وحققت المقام فاذا قوبلت بالذهب او الفضة فقد ذكر في

الاصل انه لا يشترط التقابض اي من الجانبين بل يكفي من جانب واحد وبه افتى الحانوتي وافتى قاريء الهداية بعدم الجواز الا اذا حصل التقابض من الجانبين وحمله في رد المحتار ان هذا بناء على مادل عليه عبارة الجامع الصغير فلا يحتج عليه بما في الاصل والله أعلم .

والجامع آخر ماألفه الامام محمد وهو الاحوط في دين الله والابرأ للذمة و في الحديث « دع ما يريبك الى مالا يريبك » ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وأخرج الترمذي وصححه عن كعب بن عياض رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال » فلا ينبغي للانسان ان ينهمك في جمع المال من غير حله ولا يتحري في الكسب الطيب فان آفته عظيمة وأثمه اكبر من نفعه فليكن على حذر منه فان الله سبحانه وتعالى لم يجعله الا وسيلة الى طاعته وعبادته وبلاغاً الى الآخرة .

بيع المجهول او بثمن مجهول او الى أجل مجهول

ويفسد بيع المجهول كقوله بعتك شيئاً بدرهم او بعتك فرساً بدرهم او بعتك شنبل حنطة بعشرة دراهم او ثوب خام اونحو ذلك مما هو مجهول الجنس أوالنوع أوالوصف فاذا وصفه بصفات رافعة للجهالة وكان ذلك في ملكه جاز كأن يبيع شنبل حنطة شرقية مغربلة مثلا او رطل سمن شرقي مذوب او ثوب خام من من النوع الفلاني ونحو ذلك وكذا يجوز ان أشار الى المبيع كبعتك هذا الثوب أوهذا العدل من الحنطة ونحو ذلك او اشار الي مكانه ولم يكن في المكان المشار اليه غيره من مسماه لارتفاغ الجهالة المفضية الى المنازعة واما اذا كان فيه غيره من مسميات المبيع فلا يجوز كقوله بعتك الفرس التي في هذا الاصطبل واذا فيه فرسان وفي كل موضع صح البيع ولم يكن المشتري رآه فله الخيار قبل الرؤية

وكذا بعدها الى ان يصرح بالرضا او يبدو منه مايدل عليه .

ومن بيع المجهول ان يبيع احد هذين الثوبين او الثلاثة ولم يذكر خياراً لنفسه او المشتري ويصح لو قال على ان اعطيك ايهما شئت انا او اردت انت في مدة ثلاثة ايام او اقل ويسمى خيار التعيين ولا بد لصحة هذا البيع من بيان ثمن كل واحد منها ان كان مختلفاً اوثمن الواحد لومتحداً وبيان من له الخيار ومدة الخيار وان يكون في اثنين او ثلاثة ولو كان في اربعة او اكثر يفسد البيع .

واما جهالة الثمن فكأن يبيعه بقيمته او بمثل مايبيعه الناس او بمثل مايبيعه للناس أو يباع في السوق ونحو ذلك فهذابيع فاسد وكذا لو قالهو نقداً بعشرة ولشهرين بأحد عشر فقبل المشتري وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد واما اذا تراوضا على ذلكثم اتفقا فيالمجلس على احد الثمنين بأن قال قبلته نقداً بعشرة او قال اشتريته لشهرين بأحد عشر فهو جائز .

وكذا اذا سكت فيه عن الثمن كقوله بعتك هذا الفرس وقال المخاطب وأنا اشتريت فهو بيع فاسد واما اذا صرح فيه بنفي الثمن فهو باطل كقوله بعتك اياه بلا ثمن فلا ينعقد أصلا واما جهالة الأجل فكأن يبيعه بثمن معلوم الى اجل مجهول كالبيع الى الحصاد او الدياس او القصاص او الربيع او البيدر ونحو ذلك مما يتقدم ويتأخر ومثله الى قدوم الحاج وكذا الى صوم النصارى او فطر اليهود اذا لم يكونا معلومين عند المتعاقدين او احدهما فالبيع في هذا كله فاسد . ومن هذا مايقع كثيراً في بيع المرابحة فانهما يتفقان على قدر الربح ولايذكر البائع رأس المال ويعقدان البيع على ذلك فهذا بيع فاسد . فاذا بين الثمن في المجلس قبل الافتراق انقلب صحيحاً وللمشتري الخيار وان افترقا قبل البيان تقرر الفساد .

واذا أسقط المشتري الاجل قبل حلوله صح البيع وكذا اذا دفع الثمن قبل المحل انقلب صحيحاً واما اذا باع بثمن معلوم الى اجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ونزول المطر فهو فاسد ولا ينقلب صحيحاً الا اذا اسقط الاجل في مجلس العقد او بنقد الثمن فيه ومن ذلك بيع بثمن مؤجل ولم يذكرا أجلا أصلا كأن يقول بعتك هذا الفرس بمئة درهم مؤجلة او بالدين ونحو ذلك .

بيع بشرط

روى الترمذي وصححه عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالا او أحل حراماً والمسلمون على شروطهم الا شرطاً حرم حلالا او احل حراماً) ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم وغيره (لايحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولاربح مالم يضمن) وعند الطبراني والحاكم :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وليعلم ان الشروط التي تذكر في عقد البيع ثلاثة أنواع الاول مايصح معه العقد ويعتبر الشرط والثاني مايصح معه العقد ويلغو الشرط والثالث ما يفسد العقد فيلغو الشرط فالاول اذا كان شرطاً يقتضيه العقد او من ملائماته او ورد بجوازه الشرع او جرى به عرف عام فالبيع مع هذا صحيح والشرط معتبر فالشرط الذي يقتضيه العقد بان يكون من موجبات العقد بأن يثبت بمجرد العقد وان لم يذكر مثل أن يقول بعتك هذه الفرس على ان تمتلكها او على ان تتصرف بها كما تشاء فأن هذا يثبت بمجرد البيع وان لم يذكر في العقد او على ان تنقد الثمن قبل قبض المبيع

فأن هذا هو الواجب في حقها ومثله على ان يكون الثمن حالا او ليرات موزونة أو ان المبيع سالم من العيوب ونحو ذلك مما يثبت في حق المتبايعين بلا ذكر فالبيع صحيح والشرط لازم . والشرط الملائم للعقد بأن يكون مؤكداً كما يوجبه العقد مثل ان يبيع بشرط أن يعطي المشتري بالثمن رهناً كذا و يدفعه في المجلس أو كفيلا فلاناً ويكون حاضرا فيقبل في المجلس
أو على انه بريء من كل عيب لان قصده به ان يكون البيع لازماً على كل حال

فالبيع مع هذه الشروط صحيح ومن ذلك اذا اشترى الثور على انه فلاح او الفرس على انه هملاج أي (رهوان) او الثوب على انه مثلث مثلا او على ان صباغه لايحل ونحو ذلك من الاوصاف المرغوب فيها فيصح البيع فأن ظهرت كما شرط لزم البيع والا فالمشتري بالخيار ان شاء قبلها بكل الثمن وان شاء ردها ومن هذا النوع اذا اشترى البقرة على انها حلوب او طرقها الفحل فالبيع صحيح ويلزم ان كان كما ذكر والا فيخير المشتري كما تقدم واما اذا اشتراها على انها تحلب كذا رطلا أو انها حامل فالبيع فاسد للغرر اذ الحمل والحلب هذا المقدار غير محقق ولا يمكن الاطلاع عليه للحال والشرط الذي ورد الشرع بجوازه هو شرط الخيار للبائع او للمشتري او لهما فيصح البيع مع هذا الشرط اذا بين مدة الخيار ولمن له الخيار ان يفسخ في المدة واذا مضت المدة ولم يفسخ لزمه البيع والشرط الذي جرى به عرف كأن يشتري حمل حطب على ان يوصله الى بيت المشتري مثلا او يشتري النعل على ان يشركه او الثوب الخلق من بائع الثياب العتيقة على ان يرقعه فكل هذا جائز لجريان العرف في ذلك .

النوع الثاني وهو الذي يصح معه البيع ويلغو الشرط ان يكون شرطاً

لا يقتضيه العقد ولا يلائمــه ولم يرد الشرع بجوازه ولا جرى بـه عرف ولكن لامنفعة فيه لأحد كقوله بعتك هـذه الفرس على أن تطعمها الشعير أو على أن لا تركبها أو على أن تركبها ولا تحمل عليها أو لا تفلح عليها أو الثوب على أن تلبسه أو تلبسه غيرك فهذه الشروط لا تفسد البيع وتلغو لعدم المطالب بها ومثلها على أن تبيعه لغيرك صح البيع وبطل الشرط .

واذا قال بعتك هذه الارض على ان تعمرها مسجدا أو الدار على أن تتخذها مسجداً أو الطعام على أن تتصدق به فيفسد البيع لكونه صار فيه حق لله تعالى وكل شرط يصح معه البيع مما تقدم ان ذكر الشرط بمعنى .

وان ذكر (بان)لا ينعقد لكونـه تعليقاً والبيع لا يقبل التعليق بالشرط والله أعلم .

النوع الثالث : من الشروط وهو الذي يفسد البيـع أن يكون شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد الشرع بجوازه ولم يجر بـه عرف وفيه منفعة لمن هو من أهل الاستحقاق أي لأحد من الناس كأن يبيع الدار على أن يسكنها البائع كذا شهراً أو الدابة على أن يركبها أو على ان يقرض البائع المشتري كذا درهما أو العكس أو يقرض البائع أو المشتري زيداً كذا درهماً أو ان يبيعه من زيد أو غير ذلك مما فيه نفع له مطالب . ومن ذلك ان يبيع زيتاً على ان يزنه بظرفه ويطرح على كل ظرف كذا رطلا فالبيع فاسد لان هذا شرط مخالف لمقتضى العقد اذ مقتضاه طرح مقدار وزنه ومثل الزيت جميع مايوزن بوعائه كالسكر والارز والقهوة والسمن والفحم . واذا شرط

ان يطرح وزن الوعاء فيجوز كما لو عرف وزنه وطرح مقداره والظاهر ان مثله لو أخذه بوعائه ولا يطرح شيئاً اذا كان وزن الوعاء معلوماً والله أعلم .

- الربا -

الربا معناه الفضل والزياده وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة أي التأخير . فربا الفضل انما يظهر عند مقابلة الجنس بجنسه ويحرم في المكيل والموزون لافي غيرهما من المعدودات والمذروعات والقيميات كالثياب والحيوانات

وربا النسيئة يحرم في بيع الجنس بجنسه وان لم يكن كيلياً ووزنياً ولو متساوياً كبيع بيض ببيض لأجل وفي بيع الكيل بالكيلي او الوزني بالوزني وان لم يكونا من جنس واحد كبيع حنطة بشعير أو سمن بزيت لأجل فعلّة ربا الفضل اجتماع الجنس والقدر الشرعي الكيل والوزن وعلة ربا النسيئة اجتماعهما او وجود الجنس في البدلين فقط او وجود القدر فيهما بأن يكون كل منهما كيلياً او وزنياً والأصل في هذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد) رواه مسلم وأحمد وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره وأمرنا أن نبيع البر بالشعير

والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم وحرمة الربا قطعية ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع والتوبة منه واجبة ورده فريضة ان كان قائماً وان هالكاً فيجب رد مثله او قيمته ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب حرمةً واباحةً أنه يحرم بيع حنطة بحنطة أو أحدهما أكثر كيلا من الاخرى كسنبل بسنبل ومسحة مثلا وكذا اذا جهل مقدارهما او مقدار أحدهما كبيع هذه الصبرة بهذه الصبرة او بيع هذه الصبرة بعشرة شنابل لاحتمال ان يكون أحد البدلين أكثر من الآخر واحتمال الربا في كحقيقة الربا في الحرمة ومن فروعه ان يبيع قنطار حنطة بقنطار منها فلا يجوز لاحتمال ان يكون احدهما اكثر كيلا من الاخر ومثل هذا الشعير والتمر والملح لان هذه كيلية بنص الشارع فلا تتغير كما ان الفضة والذهب وزني لايتغير وما عدا هذه الستة يتبع فيها العرف وتتبدل بتبدل العرف فيحرم بيع كيلي عرفاً بكيلي عرفاً نسيئة اوبجنسه متفاضلا والله اعلم .

ويحرم بيع زيت بزيت وأحدهما اكثر من الاخر وزناً ومثله السمن والدبس وغيرها من الموزونات فهو على قياس ماتقدم بالمكيلات وحل كل ذلك اذا كان متماثلا يداً بيد وان لأجل فيحرم واذا بيع الحنطة بالشعير او الزيت بالسمن وكان أحد العوضين اكثر من الاخر حلّ اذا كان يداً بيد واذا باع الحنطة بالشعير الى أجل حرم ومثله الشعير بالتمر والملح اذا كان نقداً يجوز وان كان احدهما اكثر كيلا من الآخر وان لاجل لايجوز ومثله الوزني فلا يجوز بيع دبس بسمن لأجل وان حالاً جاز ويجوز بيع سمن بحنطة لاجل لان السمن

وزني والحنطة كيلي فلم يجمعهما قدر فيحل الفضل والنساء أي التأخير .

وحرم بيع الفضة بالفضة واحد البدلين اكثر وزناً من الاخر او متساويين واحدهما مؤجل . وان تساويا وقبضا قبل الافتراق حلّ ذلك .

ومثله الذهب بالذهب. والمضروب من الذهب والفضة يجوز اعتبار العدد فيه اذا كان معلوم الوزن وان لاتتفاوت افراده كالليرات العثمانية او الانكليزية والريالات وانصاف الليرات السورية وارباعها في زماننا فأن وزنها مضبوط معلوم لاتختل فيجوز لان ذكر العدد فيها كناية عن ذكر الوزن فيجوز صرف نصف ليرة سورية فضية بربعين منها وكذا بخمس قطع من الفضة لعلمنا بتساوي البدلين في الوزن وكذا ليرة عثمانية ذهبية بنصفين منها ويجوز بيع ذهب بفضة وبالعكس ولو متفاضلا ان كان يداً بيد والا حرم وان بيع ذهب وفضة بذهب وفضة جاز اذا كان يداً بيد ولا ينظر الي الوزن صرفاً للجنس الى خلاف جنسه اي يعتبر كون الفضة من احد الجانبين بمقابلة الذهب من الجانب الاخر ، والذهب من الجانب الاول بمقابلة الفضة من الاخر وعليه يتفرع صحة بيع درهمين ودينار بدرهم وديناري وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار وسيأتي التنبيه على كراهته وجاز بيع دراهم القرض بدنانير مقبوضة في المجلس وكذا كل قرض مكيل او موزون اذا قبضه المستقرض يجوز شراؤه من المقرض ولو كانت عينه باقية في يد المستقرض اذا دفع الثمن في مجلس البيع وان لم يدفع الثمن حتى تفرقا لم يصح البيع لتفرقهما عن دين بدين وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء أي بيع الدين

بالدين . ولا يجوز بيـع الحنطة بدقيق أوبرغل لامتساوياً ولامتفاضلا لا كيلا ولاوزناً ولا بيع برغل بدقيق كذلك والحيلة فيه ان يبيع الحنطة بدراهم ويشتري بالدراهم دقيقاً أوبرغلا أو العكس .

ويجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا مكبوساً ويجوز استقراضه وزناً استحساناً لتعارف الناس ذلك وكذا بيعه بجنسه متساوياً وزناً اذا تعارف الناس ذلك واستحسنه أبو يوسف وعليه الفتوى .

ويجوز بيع الخبز بالدقيق او الحنطة متساويـــاً او متفاضلا لان الخبز صار جنساً آخر بالصفة وهذا اذا كان حالاً مقبوضين بلا خلاف وكذا اذا كان الخبز مقبوضاً والحنطة او الدقيق لاجل واما اذا كان الحنطة او الدقيق مقبوضاً والخبز لاجل ففيه خلاف والراجح الجواز ان استوفي شرط السلم والاحوط ان يبيع الحنطة من الخباز بخاتم مثلا ثم يبيع الخاتم منه بخبز معلوم النوع والصفة والقدر فيكون ثمناً ويجوز استقراض الخبز وزناً وعدداً عند محمد وعليه الفتوي وعند ابي يوسف يجوز وزناً لاعدداً وبه جزم في الكنز وفي الزيلعي وعليه الفتوى أقول وهذا احوط والاول ايسر والله أعلم .

ويجوز بيـــع تفاحة بتفاحتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وشاة بشاتين وفرس بفرسين وثـوب خام بثوبين وثـوب شامي بثوبين منه وذراع قماش بذراعين كل هذا اذا كانت بأعيانها وان لم يتعين البدلان من هذه أو كان احدهما لاجل لايجوز لاتحاد الجنس .

ويجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما وعلى اعتباره يجوز بيـع ورقـة سوريـة

او مصرية بورقتين بأعيانهما اي اذا تعين كل من البدلين ومثله ما كان غالب الغش النحاس فيه اكثر من الفضة فيجوز التفاضل فيه ان كان يداً بيد ولايفتي بمثل هذا البيع كما يأتي التنبيه عليه .

وأما بيع الفلوس بمثلها ولو متفاضلا اوبالدراهم او بالدنانير فأن حصل التقابض من الجانبين جاز وان لم يحصل من الجانبين لم يجز قولا واحداً وان حصل من أحد الطرفين فعلى ماذكر محمد في الأصل يجوز وذكر في الجامع الصغير مايدل على انه شرط من الجانبين ومنهم من صحح مافي الجامع لان الفلوس لها حكم العروض من وجه وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للاول واشترط التقابض للثاني والاوراق المالية اعتبار بالفلوس لكون كل منها اثمان بالاصطلاح فاعتبر ذلك فيها والذي ينبغي ان يرجح مافي الجامع الصغير من منع بيعها بالدراهم والدنانير لاجل لما مران بعضهم صححه ووجهه ظاهر ولان الجامع آخر ماألفه الامام محمد فما فيه هو المعول عليه كما في البحر والله أعلم .

البيع المكروه

البيع المكروه ماكان النهي فيه لمعنى مجاور له لا في اصله ولا في شرائط صحته وهذا النهي لايوجب الفساد بل الكراهة فالبيع المكروه من أنواع البيع الصحيح فيملك المشتري المبيع والبائع الثمن بمجرد العقد بلا توقف على القبض ولكنه مثل الفاسد من حيث المنع الشرعي وحصول الاثم به ووجوب التراد

فيه لوجوب رفع المعصية على المتعاقدين قال في الفتح وهو حق لان رفـع المعصية واجب بقدر الامكان ا . ه .

فمن المكروه البيع عند الاذان الأول يوم الجمعة لانه مخل بالسعي الى الصلاة ومن المكروه بيع الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض وصورتـه ان يقرضه مئة درهم مثلا ويبيعه مايساوي درهماً بعشرين درهما فهذا البيع جائز (بمعنى منعقد صحيح) لكنهمكروه اذ لولا القرض لم يشتر المستقرض هذا الشئ بهذ الثمن وكل قرض جر نفعاً فهو حرام واما اذا باع الشيء اليسير بثمن غال بدون قرض وبلا تغرير فلا كراهة واذا كان مع التغرير وهو ان يصف المبيـع بغـير صفته فهو مكروه والكذب حرام سواء كان التغرير منه او من السمسار او كان من المشتري للبائع وللمغرور الخيار اذا عـلم ذلك وكان الغبن فاحشاً فأن شاء اخـذه بكل الثمن اورده ومن هذا اذا باع مرابحة وزاد على مااشتراه به خيانة فهو مكروه والكذب حرام واذا علم ذلك المشتري فله رده او أخذه بكل الثمن وان هلك او استهلكه لايرجع بشيء . ومنه ان يكتم عيباً فيها اذ يجب على البائع اذا كان في البيع عيب ان يظهره على المشتري ويحرم عليه كتمه .

ويكره النجش وهو ان يزيد في السلعة ولا يريد الشراء بل ليغر غيره او يمدح السلعة بما ليس فيها بأن يقول هذا أعلا جنس او نحو ذلك .

ويكره ان يسوم على سوم الغير او يشتري على شرائـــه او يبيع على بيعه كل ذلك مكروه لما فيه من وقوع العداوة والبغضاء .

ومن المكروه تلقي الجلب وهو ان يخرج خارج البلد فيتلقى الواردين

بالطعام ونحوه الى البلد فيشتريه منهم بأقل من سعره في البلد مخادعاً لهم او بسعره ولكن في البلد عوز بحيث يكون خروجه مضراً بأهل البلد مسبباً لغلاء الاسعار عليهم فالكراهة لتلبيس السعر على الواردين او لحوق الضرر بالعامة وأهل البلد فاذا انتفى كل ذلك فلا كراهة .

ويكره بيع الحاضر للبادي في أيام قحط وقلة وذلك أن الفلاح أو البدوي مثلا لو أراد ان يبيع بنفسه يبيع بأرخص مما يبيع الحاضر فيمنعه الحاضر ويقول أنا أبيعه لك بأكثر او دعه عندي ابيعه تدريجاً بثمن غال ونحو ذلك فالعلة فيه الحاق الضرر بالعامة وحيث لاضرر ، لاكراهة .

ويكره التصرف في المبيع بعد قبضه قبل كيله او وزنه ان شراه مكايلة او موازنة بأكل ونحوه لما روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري به صاع البائع وصاع المشتري وروي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله) والمذروع مثل المكيل فلا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل ذرعه ان اشتراه مذارعة ولو باعه قبل كيله او وزنه او ذرعه فالبيع فاسد ولو كاله البائع أو وزنه بعد البيع في حضرة المشتري كفاه ذلك والله أعلم .

ومن المكروه بيع العينة ومن المكروه بيع العصير ممن يتخذه خمراً ومثله ماتقوم المعصية به بعد صنعه واما ما تقوم بعينه فحرام اتفاقاً ولايجوز عندهما

[تنبيه مهم]

البيوع التي يذكرها الفقهاء كبيع درهم ودينارين بدرهمين ودينار وبيع عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهما ونحو ذلك فهي جائزة من حيث الحكم لكن مع الكراهة لانها حيلة اسقاط الربا قال في الهداية : ولو تبايعا فضة بفضة او ذهبا بذهب واحدهما اقل ومع الاقل شيء آخر تبلـــغ قيمته باقي الفضة جاز من غير كراهة وان لم تبلغ فمع الكراهة وان لم يكن لـه قيمة لايجوز البيع اهـ .

وجعل في الفتح هذا الفرع اصلا كلياً يفيد الكراهة في كل موضع لم ينص فية عليها كالمثالين السابقين فقال والذي يقتضيه النظر ان يكون مكروهاً اذ لافرق بينها وبين المسألة المذكورة في جهة الكراهة وغاية الامر انه لم ينص هناك على الكراهة فيه ثم ذكر اصلا كلياً يفيده اهـ .

وفي الايضاح وانما كره محمد ذلك لانه اذا جاز على هذا الوجه الف الناس التفاضل واستعملوه فيما لايجوز اهـ .

وقيل انما كرهه لانهما باشرا الحيلة ولا في اسقاط الربا والله اعلم .

وفي الهداية ايضاً في بيع ماغلب غشه من الدراهم والدنانير قال وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفاً للجنس الى خلاف الجنس الى ان قال رضي الله عنه ومشايخنا رحمهم الله لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفـــة لانها عز الاموال في ديـارنا فلو ابيح التفاضل فيهـا ينفتح باب الربا اهـ .

قال في الفتح فان النـــاس حينئذ يعتادون التفاضل في الاموال النفيسة

فيتدرجون الي ذلك في النقود الخالصة فمنع ذلك حسماً لمادة الفساد اهـ .

اقول فعلى هذا لاتجوز الفتوى بجواز بيع الفلوس متفاضلا وكذا الاوراق المالية متفاضلة لانها أموال عزيزة نفيسة فلو ابيح التفاضل فيها لتطرق الناس الى الربا وانفتح لهم بابه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه على انه لايمكن ان يدفع احد الفضل الا لمنفعة له من الآخذ وهو اكثر مايكون في القرض فيكون هذا البيع من حيل الربا المكروهة تحريماً وقد جر قرض المقرض عليه نفعاً وكل قرض جر نفعاً فهو حرام والله أعلم .

قال في الفتح (بعد ذكر صور بيع العينة) قالوا وهذا البيع مكروه وقال محمد رحمه الله تعالى هذا البيع في قلبي كامثال الجبال ذميم اخترعته أكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

(اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم) .

اي اشتغلتم بالحرث عن الجهاد وفي رواية (سلط عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم) وقيل اياك والعينة فانها لعينة اهـ على أن مثل هذه البيوع من المتشابه التي ينبغي ان يتباعد عنها من اراد ان يستبرىء لدينه وعرضه كما قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه البخاري ومسلم (الحلال بيّن" والحرام بيّن" وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وفي رواية للبخاري والنسائي (الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ماشبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على

مايشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان)

وحاصل مافسر به العلماء الشبهات على مافي فتح الباري اربعة أقوال .

احدها ماتعارضت فيه الادلة الثاني مااختلف فيه العلماء . الثالث المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك . الرابع المباح اي الاكثار منه فان الاكثار من الطيبات يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في مالا يستحق او يفضي الى بطر النفس واقل مافيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان ولا بعد ان يكون كل من الاربعة مراداً والله أعلم .

ولايخفي ان المستكثر من المكروه تصير فيـــه جرأة على ارتكاب المنهى في الجملة او يحمله اعتياد ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم اذا كان من جنسه او يشبهه ومن تعاطى مانهى عنه يصير مظـــلم القلب لفقد نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه .

وروى أحمد والترمذي وحسنة والحاكم وصححه عن عطية السعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لايبلـــغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً ممــا به بأس .

وروى النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن الحسن بن عـــلي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليـه وسلم « دع ما يـريبك الى مالا يريبك » ورواه الطبراني من حديث واثـله بن الاسقع وزاد فيـه قيل فمن الوَرِع قال (الذي يقف عند الشبهة) .

وروى البزار عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أفضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع) وأحاديث هذا الباب اكثر من أن تحصر وفضل الورع اشهر من ان يذكر والله الموفق والمعين .

فان قلت باب الورع في هذا الزمان مغلق اذ لو فتح لانسد كثير من أبواب المعاملات الضرورية واني يتسنى لنا عمل أو تجارة مع تجنب المكروه والمشتبه والزمان على ماترى من تلوث أهله بمعاملة الاجانب ومخالطة الصيارفة والبنوك فاعلم ياأخي ان هذا من تلبيس الشيطان وتدليسه فأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق كما اخبر صلى الله عليه وسلم فلا عليك الا ان تقيم الحجة عليه وتقول ان شريعتنا خاتمة الشرائع ونبينا سيدنا محمد صلى الله تعالى علية وسلم خاتم النبيين . وان شريعته صالحة لكل زمان وفي كل مكان من لدن بعثته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة لاتبلى جدتها ولايعتريها نقص ولا يتطرق عليها نسخ واحكامه صلى الله علية وسلم عامة لم يخص أحداً بحكم ولا ميز قريباً بعلم هذا علي بن ابي طالب ومكانته من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومه فقد قال (ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ليس عند الناس ، ما عندنا الا كتاب الله ومافي هذه الصحيفة لصحيفة فيها اسنان الديات) وما كان خطابه صلى الله عليه وسلم لوابصة « استفت قلبك » مختصا بوابصة بل قال له بعد « البّر ماالطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك » رواه أحمد ومثله لابي ثعلبة الخشني رواه

حمد أيضاً كيف وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتبليغ الى من وراءهم فقال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبَلّغ اوعى له من سامع .

وروى عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يارسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال (وسيكون في قـــرون بعدى) فهل بعد هذا يكون لتلبيس الشيطان وتدليسه سبيل نعم الامر في هذا الزمان شاق ولكن الله سبحانه يقول :

(ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) .

وروى البزار والطبراني وابن حبان في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت الدنيا همته وسدمه ولها شخص واياها نوي جعل الله عز وجل الفقر بين عينيه وشتت عليه ضيعته ولم يأته منها الا ماكتب له ومن كانت الآخرة همته وسدمه ولها شخص واياها نوي جعل الله عز وجل الغنى في قلبه وجمع عليه ضيعته وأتته الدنيا وهي صاغرة ،

ورواه الترمذي ولفظه (من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله واتته الدنيا وهي راغمة . ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بـــين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له)

فالسعيد الموفق من يحتاط في مواضع الخلاف ويتقي ماتعارضت فيه الادلة كما يجتنب المكروه والمحرم ليسلم في دينه وليستبرئ لعرضه وأما تتبع الرخص في الخلفيات ونحوها لغير ضرورة فهو من ضعف الايمان وقلة اليقين والتهاون في دين

الله وعدم النصيحة له وخديعة للنفس واعانة لها على اتباع هواها .

فصاحب العزيمة في دين الله والحازم في امره لايعسر عليه الورع والاخذ بالاحوط كما قال حسان بن ابي سنان رحمه الله مارأيت شيئاً اهون من الورع (دع مايريبك الى مالا يريبك) . ذكره البخاري عنه معلقاً والله الموفق واليه الملتجا ومنه العصمة وهو المعين ولا حول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .



بسم الله الرحمن الرحيم

لما حرر فضيلة أمين فتوى حمص الشيخ عبد العزيز عيون السود رسالته في المقادير الشرعية ومعادلتها بالغرام واطلع عليها سماحة مفتي الشافعية في حلب الشيخ أسعد العبجي كتب اليه كتاباً مما جاء فيه :

(ثم ظهر لي أن الحق في معادلة الدرهم العرفي بالغرام كان كما قدرتموه لا كما قدرته أنا والفرق بيننا حبة في كل درهم) ولأهمية الرسالة نثبت موجزاً عنها مع الجدول الملحق بها على المذاهب الاربعة .والله تعالى الموفق

مقدمة : المتعارف عند الصاغة أن :

$\frac{٥}{٦}$ ٢٠ مثقالا عرفياً = ١٠٠ غ — ٥ قرابط عرفية = ١ غـــرام

$\frac{١}{٤}$ ٣١ درهماً عرفياً = ١٠٠ غ — ١ قيراط عـرفي = ٤ حبـــات

و

فالدرهم العرفي = ٣،٢٠غ — والدرهم العرفي = ٦٤ حبة

فخمس الحبة تعادل ١ س . غ والحبة ٥ س . غ والغرام ٢٠ حبة وقـد اختبرته فوجدته كذلك .

اذا تبين هذا فاعلم أن الدرهم الشرعي درهمان ، درهم أخذت بـه الحنفية وهو ١٤ قيراطاً شرعياً كل قيراط خمس حبات فالدرهم الحنفي ٧٠ حبة = ٣،٥غ
ودرهم أخذت به الأئمة الثلاثة وهو على الصحيح عندهم $\frac{٢}{٥}$ ٥٠ حبة = ٢،٥٢ غ
واتفقو على أن المثقال الشرعي درهماً وثلاثة أسباع الدرهم لكن كل بدرهمه .
فالمثقال عند الحنفية ١٠٠ حبة = ٥ غرامات وعند الباقين ٧٢ حبة = ٣،٦٠ غ

وأما الارطال الشرعية فأخذت الحنفية بالرطل العراقي وقدره ١٣٠ درهما بدرهمهم = ٤٥٥ غ . وهو وزن الليبرة تماماً .

وأخذت المالكية بالرطل البغدادي الذي قدره ١٢٨ درهما بدرهمهم = ٣٢٢،٥٦ غ
والحنابلة والشافعية بتخريج النووي بالبغدادي الذي هو $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ درهما بدرهمهم = ٣٢٤غ
والشافعية بتخريج الرافعي بالبغدادي الذي هو ١٣٠ درهما بدرهمهم = ٣٢٧،٦٠ غ
واتفق الاربعة على أن الوسق ستون صاعاً والصاع اربعة أمداد .

وأوجبوا تحرير الصاع بالماش أو العدس . والمد رطلان عند الحنفية ورطل وثلث عند الباقين . والقلتان باتفاق ممن قال بها ٥٠٠ رطل لكن كل مقدر برطله في كل مما تقدم وجميع هذا معادل في الجدول التالي بالغرام والحمد لله رب العالمـــين .

جدول بوزن بعض النقود المتداولة وما في كل من الخالص والغش

ومعادلة مقادير شرعية للمذاهب الاربعة كل ذلك بالغرام ٩

النوع	خالص	الغش	الوزن الكامل	الحنفية: النصاب	الحنفية: الدية	المالكية على الاول بالخالص والشافعية والحنابلة: النصاب	المالكية على الاول بالخالص والشافعية والحنابلة: الدية	المالكية على القول باعتبار الغش: النصاب	المالكية على القول باعتبار الغش: الدية
الليرة الذهبية السورية	٢٧/٥	٣/٥	٦	١٦ ٢/٣	٨٣٣ ٢/٣	١٣ ١/٣	٦٦٦ ٢/٣	١٢	٩٠٠
الليرة الحميدية	٧٨١/١٢٠	٧١/١٢٠	٧،١٠	١٤ ٦/٧١	٧٠٤ ١٦/٧١	١٠ ٧٤/٧٩	٥٤٦ ٦٦/٧٩	١٠ ١٠/٧١	٥٠٣ ٣/٧١
الليرة الرشادية	٣٣/٥	٣/٥	٧،٢٠	١٣ ٨/٩	٦٩٤ ٤/٩	١٠ ١٠/١١	٥٤٥ ٥/١١	٩٠	٥٠٠
السودية او الانكليزية	٢٢/٣	٢/٣	٨	١٢ ١/٢	٦٢٥	٩ ٩/١١	٤٩٠ ١٠/١١	٩٠	٤٥٠
التونسية او الفرنسية	٢٧٩/٥٠	٣١/٥٠	٦،٢٠	١٦ ٤/٣١	٨٠٦ ١٤/٣٠	١٢ ٢٨/٣١	٦٤٥ ٥/٣١	١١ ١٩/٣١	٥٨٠ ٢٠/٣٠
الليرة الفضة السورية	٦،٥	٣،٥	١٠	٧٠	٣٥٠٠	٧٧ ٧/١٣	٤٦٥٢ ٤/١٣	٥٠ ٢/٥	٣٠٢٤

اتفقت الأئمة رحمهم الله تعالى على ان النصاب في الزكاة من الذهب عشرون مثقالا ومن الفضه مائتا درهم وعلى ان الدية من الذهب الف مثقال ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم . لكن كل بمثقاله ودرهم ودهب الحنفيه والمالكيه في احد قوليها : ان على الدية والذهب فضه وذهب . وذهبت الشافعية والحنابلة والمالكية في قولها الثاني وصحح ان المعتبر فيها الخالص منها فقط . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المقدار	الحنفية	المالكية	الحنابلة والشافعية «النووي»	الشافعية «الرافعي»
الحبة	٠،٠٥	٠،٠٥	٠،٠٥	٠،٠٥
الدرهم	٣،٥	٢،٥٢	٢،٥٢	٢،٥٢
المثقال	٥	٣،٦٠	٣،٦٠	٣،٦٠
الرطل الشرعي	٤٥٥	٣٢٢،٥٦	٣٢٤	٣٢٧،٦٠
المد	٩١٠	٤٣٠،٠٨	٤٣٢	٤٣٦،٨٠
الصاع	٣٦٤٠	١٧٢٠٣٢	١٧٢٨	١٧٤٧،٢٠
الخمسة اوسق	١٠٩٢٠٠	٥١٦٠٩٦	٥١٨٤٠٠	٥٢٤١٦٠
اقل المهر عند الحنفية	١٠ دراهم ٢٥ ع ٢٥ ليرة فضية	الثلثان	١٦٢٠٠٠	١٦٣٨٠٠

تصويب الاخطاء واستدراك ما فات من الرسالة

خطأ	صواب	صحيفه	سطر
أحوال	أو حال	٢	٢
الجحيم من	الجحيم مع	٢	٣
عنما	عنهما	٢	٥
كلو ما	كلوا مما	٢	٦ و٧
وامل الله الله ـ	وامل الله	٣	٨
خلقا	خلفاً	٣	٩
وبرءْ	وبرءً	٣	١٦
والصديقيين	والصديقين	٣	١٨
القد	العقد	٤	١٨
بتنازل	يتنازل	٦	٦
فليتتبه	فليتنبه	٦	١٢
وصححة	وصححه	٩	١٤
النهي هذا ـ	النهي ثم هذا	١٢	٩
خرى	أخرى	١٢	١٦

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
أوأحدهما	واحداهما	١٩	٥
الربا في كحقيقة	الربا كحقيقة	١٩	٧ـ٨
عنيه	عينه	٢٠	١٧
بير	غير	٢٥	٥
سقاط	اسقاط	٢٥	١٣
يقضي	يفضي	٢٧	٥
ومن الورع	ثمن الورع	٢٧	١٨

وثمت أخطاء أخر لا تخفى على المتأمل ان شاء الله تعالى .

طبعت هذه الرسالة

في



كافة المطبوعات . ملونة وناقرة . كليشهات . اختام

لاصحابها مسدي ورفاعي هاتف - ١٧٥٦